

ما حكم شراء السيارة عن طريق البنك؟ لمعالي الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم صاحب الفضيلة يقول قد ذكرتم في خطبة الجمعة الماضية في بعض المكاسب المحرمة ومن ذلك ما تفعله البنوك عندما يأتي شخص يريد سيارة ويرسلونه للمعرض ويطلبون منه البيانات ببيانات عنها ثم - [00:00:00](#)

يعطونه المبلغ لشرائها بزيادة وان هذا من الربا. ارجو زيادة ارجو زيادة التوضيح في هذه المسألة. الا يكون هذا من باب السلم وليس من باب البيع. هذا واضح يا اخي ما يحتاج توضيح - [00:00:17](#)

هذا واضح انه شرف سيارة هو ما شراء البنك شراء هو وهم دفعوا الثمن البنك دفع الثمن نيابة عنه قرن من باب القرض ويرده بزيادة هذا قرض ربوى هذا قوم في بول البنك ما شرى السيارة وتملكها وقبتها - [00:00:33](#)

وحوا ونقلها الى الى ملكه ومكانه ثم باعها على الزبون وانما يروح الزبون الى الجهات اللي عنده سيارات ويخليلهم يكتبونها باسمه باسم الشخص. ويجب لهم التسعيرة ويسدون القيمة. ويستردونها بزيادة. فاللي شرى في الحقيقة - [00:00:55](#)

والزبون والعقد نسيه وانما البنك دفع الفلوس فقط على انها قرض ويرد هذا القرض بزيادة وهذا امر لا يجوز والبنت ما تملك السيارة ولا حازها ولا نقلها. ولا كتبت باسم البنك ولا اكملت اجراءاتها - [00:01:16](#)

اسم البنك من استماراة وغير ذلك ولوحات حتى يكمل قبرها البنك ما له الا بس يروحون وياخذ السيارة ويجب له التسعيرة ويسددها عنها ثم يستردها بعدين في وليس هذا من السلف - [00:01:41](#)

رسالة منه يسلم القيمة ان المستديم يسلم القيمة في مجلس العقد في في سلعة مطبوعة بالانصاف لا تتغير الوضوء مضبوطة بالاوصاف فاذا حل الاجل يسلم السلاح هذا ما هو بسنه هذا بيع بيع حاضر ما هو بسلم - [00:02:02](#)

ولا فيه سيارة موصوفة ولا مضبوطة بالاوصاف ولا يملكها لا يملكها البنك فهو باع ما لا يملك بل انه ما باع هو ما باع سلم القيمة فقط سلم القيمة نيابة عن المشتري دينا في ذمته ويرده بزيادة فهذا قرض ربوى ولا - [00:02:25](#)

يجوز والبنك ما شرى السيارة ولا قبضها ولا تملكها ولا كمل اجراءاتها وقد صدر فتوى من من اللجنة الدائمة لان هذا العمل لا يجوز عمل البنوك او غير البنوك. هذا العمل لا يجوز - [00:02:51](#)

نعم - [00:03:09](#)